

مشروع قانون معجل مكرر

يرمي إلى منح بعض الإعفاءات الضريبية الإستثنائية

الأسباب الموجبة

لمّا كان إنفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ ٤ آب سنة ٢٠٢٠ قد خلف أضرار بشرية ومادية هائلة في محيطيه السكني والتجاري، القريب والمتوسط، في ظل ظروف إقتصادية ومالية ضاغطة أصلاً بنتيجة الأزمة النقدية والمعيشية الحادة كما وجائحة كورونا المتعاطمة،

ولمّا كان هذا الحدث المروع قد شهد موجة تضامن غير مسبوقة وقد ثبت من خلال الممارسة والتجربة والوقائع أن الجمعيات والمنظمات الأهلية والإنسانية، كما والمواطنين قد سارعوا إلى ملئ الفراغ الذي تركته الدولة نتيجة لشح الموارد وضعف الإمكانيات والأجهزة، وقاموا بدور رائد في تقديم العون والمساعدة والخدمات الاجتماعية والطبية للأشخاص المتضررين والمعوزين وخاصة في مجالات الإغاثة والإسعاف والترميم وإعادة البناء؛ مما جعل عملهم رديف في بعض الميادين لعمل الأجهزة الحكومية ومكمل لدور الدولة العاجزة عن تلبية جميع واثرائ الحاجات والطلبات المتعاطمة مع تقادم الدين العام وتأزم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية الصعبة.

ولمّا كانت التشريعات المرعية الإجراء ذات الصلة بالجمعيات والمساعدات والهبات، سيما تلك المتعلقة بتحفيذ نشاطاتها أو تأمين الإعفاءات من الضرائب والرسوم، ما زالت على قدمها ولم يتم تطويرها في ظل مفاهيم تقليدية ومعايير هالكة لم تعد تتلاءم مع الظروف الواقعية الحالية وسيما تلك الناتجة عن أزمات وأحداث كتلك المنوه عنها أعلاه. بيد أن من شأن تلقي المساعدات والهبات والتبرعات، العينية والنقدية، الممنوحة للمساعدة والإعانة والإسعاف كما وإصلاح وترميم ما تضرر بنتيجة إنفجار مرفأ بيروت الحاصل بتاريخ ٤ آب سنة ٢٠٢٠ تحميل المستفيد منها، من أفراد و/أو مؤسسات و/أو جمعيات، موجبات ضريبية هائلة ناتجة عن تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون رسم الإنتقال) وسيما المادتين ١٦ و٤٤، بحيث يفرض رسم الإنتقال بنسب عالية على كل هبة تتجاوز قيمتها مليون وستماية ألف ليرة بالنسبة للأفراد ومئة مليون ليرة لبنانية إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية.

ولمّا كانت النصوص القانونية النافذة راهناً لا تشكل من جهة ثانية حافزاً مهماً للمتبرعين والممولين الطوعيين نظراً لعدم تطورها وعدم ملاءمتها هيا أيضاً حيث ان المادة ١ من المرسوم رقم ١٤٩١٣ الصادر في ١٧/٧/١٩٧٠، المعدّل بموجب المرسوم رقم ١٧٨٥ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٩، التي تعين الحدود العامة لنفقات الإسعاف التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، ما زالت على ما كانت عليه في حينه ودون تعديل لجهة الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل، والتي تكون مدفوعة على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان وفقاً للبند التاسع من المادة السابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩. وهذا الحد الأقصى هو، بالنسبة للجمعيات التي لا تحوز على صفة المنفعة العامة، بنسبة واحد بالألف من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية شرط أن لا يتجاوز خمسة عشر ألف ليرة لبنانية في السنة؛ مع العلم أنه لم يصار كما كان مرتقباً أو ملحوظاً إلى تعديل هذا الحد الأقصى عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء لكي يتلاءم مع التطورات الحاصلة وتبذل الظروف والأوضاع المالية والاقتصادية والنقدية وغلاء المعيشة.

ولمّا كان من المتاح للدولة المساهمة هي أيضاً في تمويل القطاع الأهلي بصفة غير مباشرة من خلال وضع قوانين لإعفائه من بعض الضرائب و/أو إعطاء حوافز وتنزيلات لتشجيع التبرعات والمساهمات.

وبما أن النصوص الاستثنائية التي صدرت عن المجلس النيابي في الجلسة التشريعية الأخيرة أو المقترحة راهناً من قبل الحكومة بموجب مشاريع قوانين، ليست كافية لتغطية والتحقيق الهدف المرجو الأنف الذكر ومواجهة الظروف الاستثنائية الراهنة،

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الرامي إلى منح بعض الإعفاءات الإستثنائية بالنسبة للمساعدات والهبات والتبرعات التي يثبت أنها دُفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى أفراد أو عائلات أو مؤسسات متضررة بنتيجة إنفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤/٨/٢٠٢٠؛ راجين إقراره؛ مع إعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال المكرر؛ راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ من النظام الداخلي.

النص المقترح:

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأحكام المادتين ١٦ و ٤٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون رسم الإنتقال) وأي نص آخر مخالف، وبصورة إستثنائية، تُعفى من الضرائب والرسوم وسيما رسوم الإنتقال، جميع وسائر المساعدات والهبات والتبرعات الأصولية، العينية والنقدية، التي يُثبت أنها دُفعت على سبيل الإعفاء أو التبرع أو الإحسان إلى أفراد أو عائلات أو مؤسسات متضررة بنتيجة إنفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ و/أو إلى مؤسسات أهلية أو خيرية أو اجتماعية، لبنانية أو أجنبية، معترف بها رسمياً بغية مساعدة هؤلاء الأشخاص والعائلات أو لإصلاح الأضرار وزيول الإنفجار، مهما كان حجمها ودون تطبيق الشطور أو الحدود القصوى التي تلحظها المواد المذكورة؛ إذا كانت ثابتة بمستندات يمكن التذرع بها.

ثانياً: يُلغى البند ٩ من المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) ويُستعاض عنه بالنص التالي:

٩- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإعفاء أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن حد أقصى محدد بنسبة خمسة بالألف من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية شرط أن لا يتجاوز مائتي مليون ليرة لبنانية في السنة. ويرفع الحد الأقصى للهبات والمساعدات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل إلى خمسة عشرة بالمئة من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية عندما تكون هذه المبالغ مدفوعة إلى مؤسسات ذات منفعة عامة كما وبصورة إستثنائية، بالنسبة للمساعدات والهبات والمبالغ التي يثبت أنها دُفعت على سبيل الإعفاء أو التبرع أو الإحسان، مباشرة أو من خلال جمعيات معترف بها، إلى أفراد أو عائلات أو مؤسسات متضررة بنتيجة إنفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠.

ثالثاً: تُلغى المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون رسم الانتقال) ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة ١٦ -

تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدي من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مليار ليرة لبنانية. أما في حال كان الموهوب له صفة المؤسسة ذات المنفعة العامة المستوفاة الشروط القانونية، فتعفى عندها الهبة من رسم الانتقال ومن أي ضريبة أو رسم آخر.

بصورة استثنائية، تعفى كامل القيمة الموهوبة أيا كان الموهوب له في حال إندرجت ضمن المساعدات والهبات والتبرعات، العينية والنقدية، المسددة بصورة أصولية إلى أفراد أو عائلات أو مؤسسات متضررة بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ وذلك، ضمن حدود الأضرار المصرح عنها والمثبتة بمستندات أصولية.

رابعاً: تُلغى المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون رسم الانتقال) ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة ٤٣ -

علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالآلف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات والمؤسسات ذات المنفعة العامة، بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية. يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنقلة غير الصافي الذي يتجاوز حدها التنزيلات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٦ السابقتين، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة.

يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء الشركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

خامساً: تُحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب قرارات صادرة عن وزير المالية.

سادساً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النص المعدل	النص القديم	المادة
<p>٩- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن حد أقصى محدد بنسبة خمسة بالألف من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية شرط أن لا يتجاوز مائتي مليون ليرة لبنانية في السنة. ويرفع الحد الأقصى للهبات والمساعدات التي يمكن تنزيلها من الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل إلى خمسة عشرة بالمئة من مجموع قيمة واردات المؤسسة السنوية الدافعة غير الصافية عندما تكون هذه المبالغ مدفوعة إلى مؤسسات ذات منفعة عامة؛ كما وبصورة استثنائية، بالنسبة للمساعدات والهبات والمبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان، مباشرة أو من خلال جمعيات معترف بها، إلى أفراد أو عائلات أو مؤسسات متضررة بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤.</p>	<p>٩- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p>	<p>البند ٩ من المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)</p>
<p>تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات التي تؤدي من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مليار ليرة لبنانية. أما في حال كان الموهوب له صفة المؤسسة ذات المنفعة العامة المستوفاة الشروط القانونية، فتعفى عندها الهبة من رسم الانتقال ومن أي ضريبة أو رسم آخر بصورة استثنائية، تعفى كامل القيمة الموهوبة أيا كان الموهوب له في حال إندرجت ضمن المساعدات والهبات والتبرعات، العينية والنقدية، المسددة بصورة أصولية إلى أفراد أو عائلات أو مؤسسات متضررة بنتيجة انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ وذلك، ضمن حدود الأضرار المصرح عنها والمثبتة بمستندات أصولية.</p>	<p>تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدي من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون ستمائة ألف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مئتا مليون ليرة لبنانية.</p>	<p>المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون رسم الانتقال)</p>
<p>علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالألف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي توول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات والمؤسسات ذات المنفعة العامة، بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية. يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنقولة غير الصافي الذي يتجاوز حدها التنزيلات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٦ السابقتين، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر</p>	<p>علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالألف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي توول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية. يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنقولة غير الصافي الذي يتجاوز أربعين مليون ليرة لبنانية بالنسبة لسائر المكلفين ومئتين مليون ليرة لبنانية ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر</p>	<p>المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون رسم الانتقال)</p>

النسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.	المذكورة. يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.
--	---

DRAFT